الفصل الثامن

من مفاتيح النار

المفتاح الأول :

كتمان العلم

ـ قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللاَّعِنُونَ** (١٥٩) **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾ [١] .

ـ ففي هذه الآية : وعيد شديد لمن كتم العلم ، وسكت على جهل الجاهلين ، وبدع المبتدعين ، ورأى المنكرات فاشية والضلالات منتشرة ، وهو يسمع ويرى ولا ينكر ذلك ، فكأنه لم يقرأ هذه الآيات التي تتفطر منها الأفئدة المؤمنة ، فإن اللعن كما سبق معناه : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، فماذا يرجو بعد طرده وبعده من رحمة الله تعالى ، وما عذره بين يدي الله يوم القيامة ، وهو قد جامل في الدنيا الظلمة والفساق ، ومرتكبي الفواحش .

---

[١] سورة البقرة : آية : ١٥٩ : ١٦٠ .

ـ وتشتد الحرمة وتتأكد : عندما يسأل وهو يعلم حكم المسألة ولا في البلاد غيره من يقوم مقامه ، فإن الواجب يحتم عليه أن يجيب ، لا سيما المسائل التعبدية والفرضية المفروض على كل فرد معرفتها ، وقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ، ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ " [1] .

ـ هذا : وقد قال تعالى أيضاً في سورة البقرة : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ** ﴾ [2] .

ـ وقال تعالى : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ** ﴾ [3] .

ـ ففي هاتين الآيتين أيضاً : وعيد شديد لمن يكتم العلم فيما يجب إظهاره ليقر المنكر ، وهو قادر بيده أو بقلمه أو بلسانه على إزالته

---

[1] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

[2] سورة البقرة : آية : ١٧٤ .

[3] سورة آل عمران : آية : ١٨٧ .

مقابل حطام يأخذه من أتباعه والعوام السذج ، كـدأب كثيـر مـن علماء السوء الذين يجاملون في دين الله ، ولا ينكرون علـى أهـل البدع والظلم خوفاً من المرتبات التي جعلت لهم مـن الحكومـات الظالمة .

وككثير من رؤساء التصوف العارفين ضلال تلك المعتقدات التـي يعتقدونها ، وعدم موافقتها للكتاب والسنة ولكن يسكتون من أجـل تعظيم العوام لهم ، وإبقاء رئاستهم عليهم ، وجلـب الحطـام لهـم وهمهم الجلوس في البيوت وهم متكئون على الفـرش ، أو علـى الكراسي ، والعوام من أتباعهم الآخذين طرائقهم يشتغلون ويكـدون ويأتون إلى المشايخ بالأموال ، والتحف ، والهدايا ، ومقابـل ذلـك يحبذون لهم تلك الطرق الفاسدة الضالة ، ويرون لهـم كرامـاتهم وكرامات أشياخهم ما يجذبون به قلوب العامة ، ويخضعونهم لهـم وهم في ذلك كاذبون .

وفوق ما تصدق عليهم تلك الآيات السالفة تصدق على تلك الرؤساء العالمين بضلال تلك المبادئ التي تنشرها مشايخ الطرق المتصوفة قال تعالى : ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَـمْ يَحْمِلُوهَـا كَمَثَـلِ**

الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [1] .

ـ والخلاصة :

ـ قال ﷺ : " الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ " [2] . فكما أن أخذ العهد والميثاق على الأنبياء والرسل أن يبلغوا شريعته ، ولا يكتموا منها شيئاً .

فكذلك العلماء ، لأنهم ورثة الأنبياء ، فعليهم أن يعلموا الناس العلم النافع الواجب عليهم معرفته : كتوحيد الله ، والأمور التعبدية كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، والتحذير من البدع ، وهذه الآيات الثلاث فيها الدلالة الواضحة والبرهان الساطع على مسئولية العلماء ، وأنه محرم عليهم أن يكتموا علم ما يجب بيانه في وقت الحاجة إليهم ، فإن كتموا فسينالهم عذاب الله كما جاء في الآيات السابقة .

---

[1] سورة الجمعة : آية : ٥ .

[2] أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

التعلم للدنيا

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ : جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ : عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ : هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ : هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ

ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ " [1] .

ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ " يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْـدَلِقُ [2] أَقْتَـابُ [3] بَطْنِهِ ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ : يَا فُلاَنُ مَا لَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَى عَـنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيـهِ ، وَأَنْهَـى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ " [4] .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ " مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ، لاَ يَتَعَلَّمُـهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " يَعْنِي رِيحَهَا [5] .

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] تندلق : أي تخرج .

[3] الأقتاب : أي الأمعاء .

[4] أخرجه البخاري ومسلم .

[5] أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد وصححه ابن حبان وهو حديث صحيح .

تصوير كل ذي روح من بني الإنسان

والطيور والحيوان

ـ عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمُصَوِّرُونَ " (١) .

ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ : ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : ادْنُ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، قَالَ : أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ " وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ ، وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ (٢) .

ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم .

الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ " [1] .

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَـهُ ، وَتَلَـوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ " قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَـا مِنْـهُ وِسَـادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ [2] .

ـ " القرام " : هو الستر .

ـ " السهوة " : هي الصفة تكون بين يـدي البيـت ، وقيـل هـي الطابق النافذ في الحائط .

ـ وفي رواية أخرى : أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَقُلْتُ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّـا أَذْنَبْـتُ ، قَـالَ " مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ " قُلْتُ : لِتَجْلِسَ عَلَيْهَـا وَتَوَسَّـدَهَا ، قَـالَ : " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ " [3] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه مسلم .

[3] أخرجه البخاري ومسلم .

obeikandl.com

ـ " النُّمْرُقَةُ " : هي المخدة .

ـ ففي الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها حكمان :

ـ الأول : أن المصور أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة والعلة في ذلك أنهم يضاهون خلق الله .

ـ الحكم الثاني : تحريم نصب الصور واتخاذها مع أنها كانت الصورة في (قرام) وهو الستر .

وفي الرواية الأخرى نمرقة : وهي المخدة ، مع أن الصور التي في الستر ، والمخدة ، ليس لها ظل ، وهذا دليل على تحريم الصور بعمومها سواء كانت ذات ظل أم لا .

ـ والخلاصة :

ـ هذه الأحاديث دالة على تحريم صور ذوات الأرواح من الآدميين ، وسائر الحيوانات مما له ظل ، أو ليس له ظل ، سواء كانت : مطبوعة ، أو مرسومة ، أو محفورة ، أو منقوشة أو منحوتة ، أو مصبوبة بقوالب ونحو ذلك ، والأحاديث في تحريم الصور تشمل ذلك كله .

والمسلم يستسلم لنصوص الشرع ولا يجادل فيقول : أنا لا أعبدها ولا أسجد لها !! ولو نظر العاقل بعين البصيرة والتأمل في مفسدة

واحدة فقط لشيوع التصوير في عصرنا لعرف شيئاً من الحكمة في هذه الشريعة عندما جاءت بتحريم التصوير ، وهو ما حصل من الفساد العظيم من إثارة الغرائز ، وثوران الشهوات ، بل الوصول إلى الوقوع في الفواحش بسبب الصور .

ـ هذا : وينبغي على المسلم أن لا يحتفظ في بيته بصور لذوات الأرواح ، حتى لا يكون ذلك سبباً في امتناع الملائكة عن دخول بيته : فعَنْ أَبِي طَلْحَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلاَ صُورَةٌ " [1] .

ـ وقد أمر رسول الله ﷺ عليا أن يطمس (أي يتلف) الصور ويسوي القبور ، كما ورد عَنْ حَيان بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ لاَ تَدَعَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ [2] .

ـ هذا : وقد يقال كما نسمع إنا نحتفظ بالصور للذكرى ، فإن الذكر الحقيقية في القلب من عزيز أو قريب أن تدعوا له ، فذلك هي

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه مسلم .

الذكرى الحقيقية ، والحب الحقيقي ، وأعظم نفع له ، ولـك أيضـاً فإن الملك يرد عليك ويقول : " وَلَكَ بِمِثْلٍ " [1] . وذلك هو الفـوز العظيم .

ـ فينبغي إخراج كل صورة أو طمسها ، اللهم إلا ما كان عسـيراً وفيه مشقة بالغة : كالصور التي عمت بها البلوى علـى المعلبـات والصور في القواميس ، والمراجع ، والكتب التـي يسـتفاد منهـا مع السعي لإزالتها ما أمكن ، والحذر مما في بعضها من الصـور السيئة ، وكذلك يمكن الاحتفاظ بالصـور ، التـي تـدعو الحاجـة لها : كصور البطاقات الشخصية ، وجوازات السـفر ، ورخـص بعض أهل العلم في الصور الممتهنة : كصور البسط التي تدوسـها الأقدام والنعال ونحوها .

ـ فائدة :

ـ هل يجوز صنع العرائس التي تلعب بها البنات ، وما في حكمها من صور الحيوانات ، وهل يجوز بيعها وشراؤها ؟

ـ الجواب : صنع التماثيل التي على صورة الإنسان ، أو الحيوان وكل ما له روح غير جائز وكذلك بيعها وشراؤها إلا أن تكون لعباً

---

[1] أخرجه مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

للأطفال ، فإنهم يمتهنونها ويعبثون بها ، وسرعان ما يحطمونها .

ـ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي [1] .

ـ " يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ " : أي يستترن منه .

ـ " فَيُسَرِّبُهُنَّ " : أي يرسلهن .

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أيضاً قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا (مخدعها) سِتْرٌ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ ، فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ " قَالَتْ بَنَاتِي ، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ ، فَقَالَ : " مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ " قَالَتْ : فَرَسٌ ، قَالَ : " وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ " قَالَتْ : جَنَاحَانِ ، قَالَ : " فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ " قَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ ، قَالَتْ : فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ [2] .

ـ لكن من المستحب ألا يشتري الرجل لأولاده الذكور مثل هذه اللعب ، وإنما يشتري لهم من اللعب ما يتعلمون بواسطته شئون

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه أبو داود .

الحرب والفروسية ، وما يتدربون به على الاختراعات النافعة وغير ذلك من الفنون الجائزة ، ولا مانع أن يشتري للبنات مثل هذه اللعب ، فهن في حاجة إلى مثل هذا الذي يحتاج إليه الذكور [1] .

ـ المقام الرابع :

لبس القصير والرقيق والضيق من الثياب

ـ كان مما غزانا به أعداؤنا في هذا الزمان : هذه الأزياء والموضات التي وضعوا أشكالها وتفصيلها ، وراجت بين المسلمين وهي لا تستر العورة لقصرها ، أو شفافيتها ، أو ضيقها ، وكثير منها لا يجوز لبسه حتى بين النساء وأمام المحارم ، وقد أخبرنا النبي ﷺ عن ظهور هذه الأنواع من الألبسة على نساء آخر الزمان كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ : يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ

---

[1] بين السائل والفقيه لمحمد بكر إسماعيل ص : ٥١ .

مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ [1] الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا " [2] .

ــ ويدخل في هذه الألبسة ما تلبسها بعض النساء ، مما يكون ذا فتحة طويلة من الأسفل ، أو مشقوقة من عدة جهات ، فإذا جلست ظهر من عورتها ما ظهر ، مع ما في ذلك من التشبه بالكفار واتباعهم في الموضات ، وما استحدثوه من الأزياء الفاضحة .

ــ هذا : **ولباس المرأة المسلمة له شروط هي :**

١ــ أن يكون ساتراً لجميع البدن .

٢ــ أن يكون كثيفاً غير رقيق ، ولا شفاف .

٣ــ أن لا يكون زينة في نفسه أو مبهرجاً بالزينة ، والرسومات والنقوش ، ولا يكون ذو ألوان جذابة تثير الفتنة .

٤ــ أن يكون واسعاً غير ضيقاً فلا يشف على البدن ، ولا يجسم العورة ، ولا يظهر أماكن الفتنة في المرأة .

٥ــ أن لا يكون الثوب معطراً لقوله ﷺ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ " [3] .

---

[1] البخت : نوع من الإبل ، عظام الأسنمة ، شبه رؤوسهن بها ، لما يرفعن من شعورهن على أوساط رؤوسهن .

[2] أخرجه مسلم .

[3] أخرجه أبو داود واللفظ له ، وأحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

obeikandl.com

٦ــ ألا يشبه ملابس الرجال : فقد لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ [١] .

٧ــ أن لا يكون لباس شهرة ، فقد نهى النبي ﷺ عن لباس " الشهرة " التي من شأنها أن تثير : الفخر والمكاثرة والمباهاة بين الناس بالمظاهر الفارغة ، وفي الحديث : " مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا " [٢] .

ــ وقد سأل رجل ابن عمر : ماذا ألبس من الثياب ؟ فقال : ما لا يزدريك فيه السفهاء ــ يعني لتفاهته وسوء منظره ــ ولا يعيبك به الحكماء ــ يعني لتجاوزه حد الاعتدال [٣] .

٨ــ أن لا يشبه لباس الكافرات : لقوله ﷺ : " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " [٤] .

ــ **أختاه** : إن كنت من المحجبات الشريفات ، العفيفات المتسترات تلبسين ثياب الحشمة والوقار ، فافرحي واشكري الله على هذه النعمة ، فقد أطعتي الله تعالى ورسوله ﷺ والتزمتي بفريضة الحجاب :

---

[١] أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[٢] أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

[٣] أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

[٤] أخرجه أبو داود وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألباني .

obeikandl.com

وأبشري يا أختاه بقول الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقًا** ﴾ [1] .

ــ وأنت أيتهاَ الأخت المتبرجة : المتمردة على شرع الله وأحكامه فخافي الله ، فإنك بهذا الفعل قد تعرضتي لسخط الله .

ــ ألست أنت أيتها المتبرجة : قد خرجتي إلى الشوارع ، والأسواق عارضة جسدك وزينتك ، كما يعرض التاجر سلعته ، فكنتي مبعث شهوة الرجال ، فأين حيائك يا أختاه ؟

ألست أنت التي خرجت من بيتك كاشفة شعرك ، باديةَ الأذرع والسيقان والعنق ، وكنت كاسية عارية .

ألم تسمعي قول رسول ﷺ المتقدم في أمثالك : " صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ... وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا " .

ــ فاتقي الله يا أختاه ، أتبيعين الجنة بهذا .... أفيقي .

ــ وأعلمي أنك واقفة بين يدي الله فسائلك عما قدمت يداك من خير وشر ، فاحذري أختاه عذاب الله تعالى :

---

[1] سورة النساء : آية : ٦٩ .

obeikandl.com

﴿ فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ ﴾ [1] .

ـ فبادري إلى التوبة الصادقة ، هلمي إلى طاعة الله ، هلمي إلى الحجاب الشرعي ، وأبشري بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [2] .

ـ المفتاح الخامس :

تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس أو الكلام أو الهيئة

ـ من الفطرة التي شرعها الله لعباده أن يحافظ الرجل على رجولته التي خلقه الله عليها ، وأن تحافظ المرأة على أنوثتها التي خلقها الله عليها وهذا من الأسباب التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها ، وتشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال هو مخالفة للفطرة ، وفتح لأبواب الفساد ، وإشاعة للانحلال في المجتمع ، وحكم هذا العمل شرعاً هو التحريم ، وإذا ورد في نص شرعي : لعن من يقوم بعمل ، فإن ذلك يدل على تحريمه وأنه من الكبائر .

---

[1] سورة الفجر : آية : ٢٥ .

[2] سورة الزمر : آية : ٥٣ .

وقد جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ [1] .

ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضاً قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ [2] .

ـ والتشبه قد يكون بالحركات والسكنات ، والمشية كالانخناث في الأجسام ، والتأنث في الكلام والمشي .

ـ ويكون التشبه أيضاً في اللباس ، فلا يجوز للرجل أن يلبس القلائد ، ولا الأساور ، ولا الخلاخل ، ولا الأقراط ونحوها ، كما هو منتشر عند أصناف الهيبس ، والخنافس ونحوهم .

ـ وكذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس ما أختص الرجل بلبسه من ثوب أو قميص ونحوه ، بل يجب أن تخالفه في الهيئة ، والتفصيل والدليل على وجوب مخالفة كل من الجنسين للآخر في اللباس ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ [3] .

---

[1] أخرجه البخاري .

[2] أخرجه البخاري .

[3] أخرجه أبو داود . وهو في صحيح الجامع برقم ٥٠٧١ .

وصل الشعر

ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا [١] أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ [٢] فَتَمَرَّقَ [٣] شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ ، فَقَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ " [٤] .

ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ [٥] .

ـ **معنى اللعن** : الطرد من رحمة الله تعالى .

ـ **ومعنى** : " الْوَاصِلَةَ " هي التي تصل شعرها ، أو شعر غيرها بشعر آخر .

ـ **ومعنى** : " الْمُسْتَوْصِلَةَ " هي التي تطلب ذلك .

ـ ومن أمثلة الوصل المحرم : لبس الباروكة المعروفة في هذا

---

[١] عُرَيِّس ـ تصغير عروس .

[٢] مرض معروف .

[٣] أي : تساقط .

[٤] أخرجه مسلم .

[٥] أخرجه البخاري .

obeikandl.com

الزمان ، ومن الواصلات في عصرنا (الكوافيرات) وما تزخر به صالاتهن من المنكرات .

ــ هذا : ويتضح من الحديث السابق : أن وصل الشعر بشعر آخر حرام ، وكبيرة من الكبائر لورود اللعن من الله تعالى ومن رسوله ﷺ ، سواء أكان شعراً : حقيقياً ، أم صناعياً كالمعروف الآن بالباروكة ، لأنه من التدليس والغش المحرمين ، وحسبك أن النبي ﷺ شدد في الوصل حتى إنه ما أجاز لتلك البنت العروس مع أن أمها أتت بمسوغين حسب فهمها :

١ــ تمزق شعرها نتيجة إصابتها بالحصبة .

٢ــ أنها زوجتها ، والعروس في حاجة إلى ما يزينها ويحببها إلى زوجها ، وطلبت أن تصل شعرها ، وكان جواب الرسول ﷺ " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ " .

ــ فإذا كان وصل شعر المرأة بشعر آخر محرماً مع أنها في حاجة إلى التزين لزوجها ، وطول الشعر من الزينة المرغوب فيها فإن وصل شعر الرجل بشعر الآخر ، أو بجعل شعر مصنوع على شعر رأسه من باب أولى أن يكون محرماً كما يفعله بعض الشباب المائع مقلدين بذلك خنافس أوربا وأمريكا .

نمص الحواجب

ـ النمص : هو إزالة شعر الحاجبين ، أو إزالة بعضه ، بأي وسيلة من الحلق أو القص ، أو استعمال المادة المزيلة له أو لبعضه .

ـ والنمص : من الكبائر ، ومن تغيير خلق الله الذي تعهد الشيطان أن يأمر به بني آدم ، حيث قال كما حكاه الله عنه : ﴿ **وَلَأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾ [1] .

ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى ، مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [2] .

ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ، وَالنَّامِصَةُ ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ [3] .

ـ **معنى** : " النَّامِصَة " هي التي تزيل شعر حاجبيها ، أو بعضه

---

[1] سورة النساء : آية : ١١٩ .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

[3] أخرجه أبو داود وغيره .

obeikandi.com

للزينة في زعمها .

ــ **ومعنى** : " الْمُتَنَمِّصَة " هي التي يفعل بِها ذلك .

ــ وقد ابتلي بهذه الآفة الخطيرة التي هي كبيرة من كبائر الذنوب كثير من النساء اليوم ، حتى أصبح النمص كأنه من الضروريات اليومية .

ــ ولا يجوز لها أن تطيع زوجها إذا أمرها بذلك لأنه معصية [1] .

ولاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ :

ــ **المفتاح الثامن** :

وشم الأبدان

ــ الوشم : هو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف وغيره من الأعضاء حتى يسيل الدم ، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر .

ــ وهذا عمل محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، لأن النبي ﷺ لعن من فعلته أو فُعل بها ، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر .

---

[1] ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره ج٢ ، ص : ٣٥٩ طبعة دار الأندلس .

ـ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ [1] .

ـ **معنى** : " الْوَاشِمَةَ " هي التي تفعل الوشم لغيرها .

ـ **ومعنى** : " الْمُسْتَوْشِمَةَ " هي التي تطلب ذلك من غيرها .

ـ قال النووي في شرح مسلم :

وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ، والطالبة له ، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ، ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ ، قال أصحابنا (يعني الشافعية) هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح ، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو ، أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ، ويعصى بتأخيره ، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة ، والله أعلم [2] .

---

[1] أخرجه البخاري .

[2] شرح مسلم للنووي ج ١٤ ، ص : ١٠٦ .

تفليج الأسنان

ـ يحرم على المرأة المسلمة تفليج أسنانها للحسن بأن تبردها بالمبرد حتى تحدث بينها فرجاً يسيرة رغبة في التحسين .

وهذا الفعل حرام : لأنه تغيير لخلق الله تعالى ، ولأنه تزوير وتدليس .

ـ وقد تقدم عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى [1] .

ـ وأما قوله : " الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ " فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو : المفعول لطلب الحسن .

ـ أما إذا كانت الأسنان فيها تشويه ، وتحتاج إلى عملية تعديل لإزالة هذا التشويه ، أو فيها تسوس ، واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس ، لأن هذا من باب العلاج ، وإزالة التشويه .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

obeikandl.com

ـ **تنبيه :**

ـ وبهذه الأحاديث الصحيحة :

نعرف الحكم الشرعي فيما يعرف اليوم باسم (جراحات التجميل) التي روجتها حضارة الجسد والشهوات ـ أعني الحضارة الغربية المادية المعاصرة ـ فترى المرأة تنفق المئات ، أو الآلاف ، لكي تعدل شكل أنفها ، أو ثديها ، أو وجهها ، أو غير ذلك ، فكل هذا يدخل فيمن لعن الله ورسوله لما فيه من تعذيب للإنسان ، وتغيير لخلقة الله ، بغير ضرورة تلجئ لمثل هذا العمل إلا أن يكون الإسراف في العناية بالمظهر ، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة وبالجسد لا بالروح .

ـ أما إذا كان في الإنسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التي تسبب له ألماً حسياً ، أو نفسانياً كلما حل بمجلس ، أو نزل بمكان فلا بأس أن يعالجه ، ما دام ينبغي إزالة الحرج الذي يلقاه وينغص عليه حياته ، فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج ، ولعل مما يؤيد ذلك أن الحديث لعن : " الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ " فيفهم منه أن

المذمومة من فعلت ذلك ، لا لغرض إلا لطلب الحسن والجمال الكاذب ، فلو احتاجت إليه لإزالة ألم أو ضرر ، لم يكن في ذلك بأس . والله أعلم [1] .

ـ المفتاح العاشر :

من أتى حائضاً

ـ قال تعالى : ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ** ﴾ [2] .

ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لاَ يَجْلِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ ، وَلاَ يَأْكُلُونَ ، وَلاَ يَشْرَبُونَ ، قَالَ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الْجِمَاعَ " [3] .

---

[1] الحلال والحرام : د يوسف القرضاوي ص : ٨١ .

[2] سورة البقرة : آية : ٢٢٢ .

[3] أخرجه مسلم وأحمد وهذا لفظه .

ـ ومما يدل على شناعة هذه المعصية قوله ﷺ : " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ " [1] .

ـ وقال الإمام النووي رحمه الله [2] : لو اعتقد مسلم حلّ جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً ، ولو فعله إنسان غير معتقد حله ، فإن كان ناسياً ، أو جاهلاً بوجود الحيض ، أو جاهلاً بتحريمه أو مُكرهاً فلا إثم عليه ، ولا كفارة .

وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة نصّ الشافعي على أنها كبيرة ، وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان .

ـ قال الشيخ عبد العظيم البدوي حفظه الله : والقول الراجح وجوب الكفارة ، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ " [3] .

---

[1] أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[2] شرح مسلم للإمام النووي ج ٣ ، ص : ٢٠٤ .

[3] أخرجه ابن ماجة .

obeikandl.com

ـ وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أوْ " للتخيير .

فيجب عليه أن يتصدق بدينار ، أو نصفه ، لأن الأصل في " أوْ " أنها للتخيير .

ـ وقال : الدينار : العملة من الذهب ، وزنة الدينار الإسلامي مثقال من الذهب .

والجنيه السعودي : مثقالان إلا قليلا [1] ، فنصف جنيه سعودي يكفي ، فيسأل عن قيمته في السوق .

ـ فمثلاً : إذا كان الجنيه السعودي يساوي مائة ، فالواجب خمسون أو خمسة وعشرون ، أو سبعة وعشرون تقريباً ، ويدفع إلى الفقراء [2] .

ـ هذا : ولا يجوز للمرأة أن تمكن زوجها من إتيانها أثناء الحيض فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ـ الاستمتاع بما دون الفرج :

ـ يرى جمهور الفقهاء جواز ذلك .

ـ واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

[1] في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢ / ٩٨ الجنية السعودي يساوي متقالين إلا ربعاً .

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع ج١ ، ص : ٤١٤ .

obeikandl.com

ﷺ : " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ الْجِمَاعَ " [1] .

ـ وعن مسروق بن الأجدع رضي الله عنه قال : سألت عائشة رضي الله عنها : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت كل شيء إلا الفرج [2] .

ـ والمهم أن الرجل ينبغي عليه أن يتجنب مواضع الأذى فلا يحوم حول الحمى لكي لا يقع فيه ، لأن دم الحيض والنفاس من الأذى بمكان ، بل هو ينبوع الأذى .

ـ لا جماع إلا بعد الاغتسال :

ـ يرى جمهور الفقهاء : أنه لا يجوز جماعها إلا بعد أن تغتسل لأن الله تعالى يقول : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ** ﴾ [3] .

ـ فالآية الكريمة : تفيد أنه يحرم على الزوج أن يطأ زوجته وهي حائض ، وأنها إذا طهرت ، لا يطأها أيضاً حتى تغتسل لقوله

---

[1] أخرجه مسلم وأحمد .

[2] أخرجه البخاري في تاريخه .

[3] سورة البقرة : آية : ٢٢٢ .

obeikandl.com

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعني اغتسلن ، فإن الإطهار : بمعنى الاغتسال لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [1] .

ـ المفتاح الحادي عشر :

من أتى امرأة في دبرها

ـ بعض الشاذين من ضعاف الإيمان لا يتورع عن إتيان زوجته في دبرها (في موضع خروج الغائط) وهذا من الكبائر .

ـ وحرمة ذلك ثابتة بالكتاب والسنة .

ـ أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [2] . أي : من الموضع الذي يخرج منه الولد كما قال أكثر المفسرين .

ـ وأما السنة فأحاديث كثيرة صحت عن رسول الله ﷺ منها :

ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ " أو قَالَ : " فِي أَدْبَارِهِنَّ " [3] .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

[1] سورة المائدة : آية : ٦ .

[2] سورة البقرة : آية : ٢٢٢ .

[3] أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذي ورواته ثقات .

obeikandl.com

" مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا " [1] .

ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ " [2] .

ــ والحرمة إنما تتحقق : بإدخال حشفة الذكر في حلقة الدبر ، أما مجرد ملامسة الذكر لحفة الدبر دون إدخال فليس فيها حرمة ولكن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

ــ ولا بأس في أن يجامع الرجل امرأته من ناحية دبرها ، ما دام الجماع في الفرج ، قال تعالى : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ [3] . أي مقبلات ومدبرات ، مادام الجماع في الموضع الذي يخرج منه الولد .

ــ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ : " وَمَا أَهْلَكَكَ " قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِيَ اللَّيْلَةَ (يريد أنه جامع امرأته من ناحية دبرها

---

[1] أخرجه أحمد وأصحاب السنن .

[2] أخرجه الترمذي .

[3] سورة البقرة : آية : ٢٢٣ .

في فرجها) فَقَالَ له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ " [1] .

ـ أي : لا عليك أن تجامع امرأتك بالطريقة التي تختارها مادام الجماع في الفرج وفي الوقت الذي لا تكون فيه حائضاً ولا نفساء .

ـ المقطع الثاني عشر :

امتناع المرأة من فراش زوجها بغير عذر شرعي

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ [2] فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ " [3] . أي : حتى ترجع .

ـ وكثير من النساء : إذا صار بينها وبين زوجها خلاف تعاقبه ـ بظنها ـ بمنعه حقه في الفراش ، وقد يترتب على هذا مفاسد

---

[1] أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن .

[2] الفراش : كناية عن الجماع . و (أبت) : أي امتنعت .

[3] أخرجه البخاري ومسلم .

عظيمة ، منها وقوع الزوج في الحرام ، وقد تنعكس عليها الأمـور فيفكر جاداً في الزواج عليها .

ـ فعلى الزوجة أن تسارع بإجابة زوجها إذا طلبهـا ، لقولـه ﷺ " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فلتجب ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْـرِ قَتَبٍ " [1] . والقتب : ما يوضع على ظهر الجمل للركوب .

ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ " إِذَا الرَّجُلُ دَعَـا زَوْجَتَـهُ لِحَاجَتِـهِ ، فَلْتَأْتِـهِ وَإِنْ كَانَـتْ عَلَـى التَّنُّورِ [2] " [3] .

ـ هذا : وعلى الزوج أن يراعي زوجتـه : إذا كانـت مريضـة أو حاملاً ، أو مكروبة ، حتى يدوم الوفاق ولا يقع الشقاق .

ـ المقطع الثالث عشر :

طلب المرأة الطلاق من زوجها

لغير سبب شرعي

ـ تسارع كثير من النساء إلى طلب الطلاق مـن أزواجهن عنـد

---

[1] انظر زوائد البزار ٢ / ١٨١ وهو في صحيح الجامع ٥٤٧ .

[2] التنور : أي الفرن .

[3] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

حصول أدنى خلاف ، أو تطالب الزوجة بالطلاق إذا لم يعطها الزوج ما تريد من المال ، وقد تكون مدفوعة من قبل بعض أقاربها أو جاراتها من المفسدات ، وقد تتحدى زوجها بعبارات مثيرة للأعصاب كقولها : إن كنت رجلاً فطلقني .

ـ ومن المعلوم أنه يترتب على الطلاق مفاسد عظيمة من تفكك الأسرة ، وتشرد الأولاد ، وقد تندم حين لا ينفع الندم ، ولهذا وغيره تظهر الحكمة في الشريعة ، لما جاءت بتحريم ذلك .

ـ فعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ " (١) .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ " (٢) .

ـ أما لو قام سبب شرعي ، كترك الصلاة ، أو تعاطي المسكرات والمخدرات من قبل الزوج ، أو أنه يجبرها على أمر محرم أو يظلمها بتعذيبها ، أو بمنعها من حقوقها الشرعية مثلاً ، ولم ينفع

---

(١) أخرجه أحمد وهو في صحيح الجامع .

(٢) أخرجه أحمد .

النصح ، ولم تُجد محاولات الإصلاح ، فلا يكون على المرأة حينئذ من بأس إن هي طلبت الطلاق لتنجو بدينها ونفسها .

ـ المفتاح الرابع عشر :

عدم العدل بين الزوجات

ـ مما وصانا الله به في كتابه العزيز العدل بين الزوجات ، قال الله تعالى : ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [1] .

ـ فالعدل المطلوب هو : أن يعدل في المبيت ، وأن يقوم لكل واحدة بحقها في النفقة ، والكسوة ، وليس العدل في محبة القلب لأن العبد لا يملكها ، وبعض الناس إذا اجتمع عنده أكثر من زوجة ينحاز إلى واحدة ، ويهمل الأخرى ، فيبيت عند واحدة أكثر أو ينفق عليها ويذر الأخرى ، وهذا محرم ، وهو يأتي يوم القيامة بحال جاء وصفها :

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : عَنِ النَبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ

---

[1] سورة النساء : آية : ١٢٩ .

كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ " (١) .

ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٢) .

ـ وقد أثنى الله تعالى على من اتصف بالعدل ، وبشره بخير الجزاء ، كما ورد في الحديث :

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ : الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا " (٣) .

ـ المفتاح الخامس عشر :

المحلل والمحلل له

ـ عَنْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ " (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود وصححه الألباني .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجة .

obeikandi.com

ـ يحدث هذا : عندما يطلق الرجل زوجته ثلاث طلقات ، فتصبح لا رجعة لها إليه إلا بعد أن تتزوج مسلماً آخر ، ويطلقها طلاقاً شرعياً باختياره ، عندها تستطيع العودة إلى زوجها الأول بعقد جديد ، والمحلل هو الذي يتزوج امرأة كهذه الحالة شكلياً ، لتحل لزوجها السابق ، والله أعلم .

ـ المفتاح الحادي عشر :

الدياثة

ـ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " ثَلاَثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَالْعَاقُّ وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ " [1] .

ـ ومن صور الدياثة في عصرنا : الإغضاء عن البنت أو المرأة في البيت وهي تتصل بالرجل الأجنبي يحادثها وتحادثه بما يسمى بالمغازلات .

وأن يرضى بخلوة إحدى نساء بيته مع رجل أجنبي ، وكذا ترك إحدى النساء من أهل البيت تركب بمفردها مع أجنبي كالسائق ونحوه ، وأن يرضى بخروجهن دون حجاب شرعي يتفرج عليهن

---

[1] أخرجه أحمد وهو في صحيح الجامع ٣٠٤٧ .

الغادي والرائح ، وكذا جلب الأفلام أو المجلات التي تنشر الفساد وإدخالها في البيت .

ـ المفتاح السابع عشر :

لبس الحرير للرجال

ـ عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ " (١) .

ـ وَعَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي " (٢) .

ـ هذا : وقد رخص رسول الله ﷺ في لبس الحرير إذا كان لحاجة صحية : كحة ، أو جرب وغيره .

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ رُخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه النسائي وأبو داود بإسناد حسن .

(٣) أخرجه مسلم .

تحلي الرجال بالذهب

على أي صورة كانت

ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ " (١) .

ـ وفي الأسواق اليوم : عدد من المصنوعات المصممة للرجال من الساعات ، والنظارات ، والأزرار ، والأقلام ، والسلاسل وما يسمونه بالميداليات بعيارات الذهب المختلفة ، أو مما هو مطلي بالذهب طلاء كامل ، ومن المنكرات ما يعلن في جوائز بعض المسابقات : ساعة ذهب رجالي !!

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : " يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ " فَقِيلَ لِلرَّجُلِ : بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ ، قَالَ : لاَ وَاللَّهِ لاَ آخُذُهُ أَبَدًا ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) .

---

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه مسلم .

ـ حكمة تحريم الحرير والذهب على الرجال :

ـ قد قصد الإسلام بتحريم هذين الأمرين على الرجال هدفاً تربوياً وأخلاقياً نبيلاً ، فإن الإسلام ـ وهو دين الجهاد والقوة ـ يحب أن يصون رجولة الرجل من مظاهر الضعف والتكسر ، والانحلال والرجل الذي ميزه الله بتركيب عضوي غير تركيب المرأة لا يليق أن يتحلى بالحلي والحلل .

ـ ثم هناك هدف اجتماعي وراء هذا التحريم :

فتحريم الذهب والحرير جزء من برنامج الإسلام في حربه للترف عامة ، فالترف في نظر القرآن قرين للانحلال الذي يُنذر بهلاك الأمم ، وهو مظهر للظلم الاجتماعي ، حيث تتخم القلة المترفة على حساب أكثرية بائسة ، وهو بعد ذلك عدو لكل رسالة حق وخير وإصلاح ، والقرآن يقول :

﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [1] .

ـ وقال تعالى : **﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾** [2] .

---

[1] سورة الإسراء : آية : ١٦ .

[2] سورة سبأ : آية : ٣٤ .

ـ وتطبيقاً لروح القرآن : حرَّم النبي ﷺ كل مظاهر الترف في حياة المسلم ، فكما حرَّم الذهب والحرير على الرجال ، حرم على الرجال والنساء جميعاً ، استعمال أواني الذهب والفضة ـ كما سيأتي .

ـ وبعد هذا وذاك ، هناك اعتبار اقتصادي له وزنه كذلك ، فإن الذهب هو الرصيد العالمي للنقد ، فلا ينبغي استعماله في مثل الأواني ، أو حلي الرجال .

ـ **حكمة الإباحة للنساء :**

وإنما استثنى النساء من هذا الحكم ، مراعاة لجانب المرأة ومقتضى أنوثتها ، وما فُطرت عليه من حب الزينة .

ـ **المفتاح السابع عشر :**

استعمال آنية الذهب والفضة

والأكل والشرب فيها

ـ لا يكاد يخلو محل من محلات الأدوات المنزلية اليوم من الأواني الذهبية والفضية ، أو المطلية بالذهب والفضة ، وكذلك بيوت الأثرياء ، وعدد من الفنادق ، بل صار هذا النوع من الأواني

من جملة الهدايا النفيسة التي يقدمها الناس بعضهم لبعض في المناسبات ، وبعض الناس قد لا يضعها في بيته ولكن يستعملها في بيوت الآخرين وولائمهم ، وكل هذا من الأمور المحرمة في الشريعة ، وقد جاء الوعيد الشديد عن النبي ﷺ في استعمال هذه الأواني :

ـ فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ " (١) .

ـ وهذا الحكم يشمل كل ما هو من الآنية ، وأدوات الطعام كالصحون ، والشوك والملاعق والسكاكين ، وأواني تقديم الضيافة وعليه الحلويات المقدمة في الأعراس ونحوها .

ـ المفاتيح العشرون :

الإسبال في الثياب

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ " (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم وابن ماجة .

(٢) أخرجه البخاري .

ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارًا ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ " (١) .

ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَلاَ حَرَجَ ـ أَوْ لاَ جُنَاحَ ـ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ " (٢) .

ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ، قَالَ : " يُرْخِينَ شِبْرًا " فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : " فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ " (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

الغلول من الغنيمة

ومن بيت المال والزكاة

ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ ، قَالَ هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي .

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ ، فَيَأْتِي يَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا لِي ، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ [1] أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ " [2] .

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ[3] النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ، كِرْكِرَةُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

[1] صوت الإبل و(الخوار) صوت البقرة ، و(تيعر) أي تصيح ، واليعار : صوت الشاة .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

[3] ما يثقل حمله من الأمتعة .

" هُوَ فِي النَّارِ " فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ [1] فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا [2] .

ـ وَعَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : فُلاَنٌ شَهِيدٌ ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ " [3] .

ـ وَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ " [4] .

ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إن رجلاً غَلَّ في غزوة خَيْبَرَ ، فامتنع النبيُّ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ ، وقال : " إن صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ففَتَّشْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ [5] .

---

[1] أي : إلى السبب الذي أدخله النار ، والغلول : الخيانة في المغنم . وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره .

[2] أخرجه البخاري .

[3] أخرجه مسلم .

[4] أخرجه مسلم .

[5] أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده عند مالك وابن ماجة صحيح .

ـ وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال ، وقاتل نفسه .

ـ المفتاح الثاني والعشرون :

الإمام الغاش لرعيته

ـ قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [١] .

ـ وقال الله تعالى : ﴿ **وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ** ﴾ [٢] .

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " [٣] .

ـ وَعَنْ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " [٤] .

---

[١] سورة الشورى : آية : ٤٢ .

[٢] سورة البقرة : آية : ٢٢٧ .

[٣] أخرجه البخاري .

[٤] أخرجه البخاري ومسلم .

ـ وَعَنْ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ أيضاً قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " أَيُّمَا رَاعٍ غَشَ رَعِيَّتَه فَهُوَ فِي النَّارِ " [١] .

ـ وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [٢] .

ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ " [٣] .

ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً ، لاَ يَفُكُّهُ مِنْهَا إِلاَّ عَدْلُهُ " [٤] .

ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ : أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّرَنَا

---

[١] أخرجه البخاري ومسلم .

[٢] أخرجه أبو داود والترمذي وهو حديث صحيح .

[٣] أخرجه مسلم .

[٤] أخرجه أحمد .

obeikandl.com

عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ الآخَرُ : مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : " إِنَّا وَاللَّهِ لاَ نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ ، وَلاَ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ " (١) .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٢) .

ـ الفتاح الثالث والعشرون :

القاضي السوء

ـ عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ(٣) فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ " (٤) .

ـ فكل من قضى بغير علم ولا بينةٍ من الله ورسوله على ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) جار : أي ظلم .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع .

" مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ " [1] .

ـ وَعَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ " [2] .

ـ ودعا مالك بن المنذر ، محمد بن واسع ليجعله على قضاء البصرة ، فأبى ، فعاوده وقال لتجلس ، وإلا جلدتك ، فقال : إن تفعل فإنك سلطان ، وإن ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة !

ـ وقال مكحول : لو خيرت بين القضاء ، وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي على القضاء .

ـ وقال أيوب السختياني : إني وجدت أعلم الناس ، أشدهم هرباً منه .

ـ المقام الرابع والعشرون :

تعذيب الدابة

ـ لو ضرب الإنسان دابة بغير حق أو جوعها أو عطشها أو كلفها فوق طاقتها فإنها تقتص منه يوم القيامة بقدر ما ظلمها أو جوعها

---

[1] أخرجه الترمذي وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح الجامع .

[2] أخرجه أحمد .

obeikandl.com

والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ [1] الأَرْضِ " [2] .

ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ ، فَقَالَ : " دَنَتْ مِنِّي النَّارُ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ " قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا " [3] . وهذا عام في سائر الحيوان .

ـ **وكذلك إذا كلفها فوق طاقتها : فإنها تقتص منه يوم القيامة :**

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا ، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ " [4] .

---

[1] الخشاش : الحشرات .

[2] أخرجه البخاري ومسلم .

[3] أخرجه البخاري .

[4] أخرجه البخاري .

ـ فهذه بقرة أنطقها الله في الدنيا ، تدافع عن نفسها بأنها لا تـؤذى ولا تستعمل في غير ما خلقت لـه ، فمـن كلفهـا فـوق طاقتهـا أو ضربها بغير حق ، فيوم القيامة تقـتص منـه بقـدر ضـربه وتعذيبه .

ـ وقال أبو سليمان الداراني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ركبت مرة حمـاراً فضربته مرتين أو ثلاثاً ، فرفع رأسه ونظر إلي ، وقال : يـا أبـا سليمان هو القصاص يوم القيامة ، فإن شئت فأقلـل ، وإن شـئت فأكثر ، قال : فقلت لا أضرب شيئاً بعده أبداً .

ـ وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَـبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَـذَا ؟ لَعَـنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا [1] .

ـ الغرض : وهو الهدف والشيء الذي يُرمى إليه .

ـ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّـوبَ فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى النَّبِيُّ

---

[1] أخرجه مسلم .

ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ " [1] . أي : تحبس للقتل .

وإن كان مما أذن الشرع بقتله : كالحية والعقرب ، والفأرة والكلب العقور ، قتله بأول دفعة ولا يعذبه ، لقوله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ " [2] .

ـ وكذلك لا يحرقها بالنار :

ـ لما ثبت عَنْ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً [3] مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا ، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ [4] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : " مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا " وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا ، فَقَالَ : " مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ " قُلْنَا : نَحْنُ ، قَالَ : " إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ " [5] .

ـ " قَرْيَةَ نَمْلٍ " معناه : موضع النمل مع النمل .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم .

[2] أخرجه مسلم والترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن شداد بن أوس رضي الله عنه .

[3] الحمرة : طائر صغير كالعصفور .

[4] أي : ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها .

[5] أخرجه أبو داود بإسناد صحيح .

ـ هذا : ويكره قتل الحيوان عبثاً :

ـ فعَنْ الشَّرِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا ، عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ : يَا رَبِّ إِنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي عَبَثًا ، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ " (١) .

ـ ويكره صيد الطير أيام فراخه لما روي ذلك في الأثر ، ويكره ذبح الحيوان بين يدي أُمه لما روي عن إبراهيم بن أدهم رحمه الله قال : ذبح رجل عجلاً بين يدي أمه ، فأيبس الله يده .

ـ المفتاح الخامس والعشرون :

تعذيب المملوك والجارية

ـ قد أوصى رسول الله ﷺ عند خروجه من الدنيا في آخر مرضه بالصلاة ، وبالإحسان إلى المملوك :

ـ فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلاَمِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلاَةَ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٢) .

ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِي ، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا : " اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ

---

(١) أخرجه النسائي وأحمد وابن حبان في صحيحه .

(٢) أخرجه ابن ماجة .

عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ " فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ ، فَقَالَ : " أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ [1] أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ " [2] .

ـ وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا [3] .

ـ وَعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ ضَرَبَ غُلاَمًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ " [4] .

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أيضاً قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ ؟ فَصَمَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ ؟ فَقَالَ : " كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً " [5] .

---

[1] أي : أحرقتك .

[2] أخرجه مسلم .

[3] أخرجه مسلم والترمذي وقال : حديث حسن صحيح واللفظ له .

[4] أخرجه مسلم .

[5] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن .

obeikandl.com

ـ هذا : ومن أعظم الإساءة إلى المملوك أن يجوعه ، أو يكلفه فوق طاقته :

ـ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ " (١) .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ ، وَكِسْوَتُهُ ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ " (٢) .

ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ " (٣) .

ـ وقد دخل جماعة على سلمان الفارسي رضي الله عنه : وهو أمير على المدائن فوجدوه يعجن عجين أهله ، فقالوا له : ألا تترك الجارية تعجن ؟ فقال رضي الله عنه : إنا أرسلناها في عمل فكرهنا أن نجمع عليها عملاً آخر .

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه مسلم .

بيع النجش

ـ وهو : أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليخدع غيره ويجره إلى الزيادة في السعر ، قَالَ ﷺ : " لاَ تَنَاجَشُوا " [1] .

وهذا نوع من الخداع ولا شك ، وقد قَالَ ﷺ : " الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ في النار " [2] .

ـ وكثير من الدلالين في المزادات ، ومعارض بيع السيارات كسبهم خبيث لمحرمات كثيرة يقترفونها ، منها تواطؤهم في بيع النجش ، والتغرير بالمشتري أو البائع القادم ، وخداعه فيتواطئون على خفض سعر سلعته ، أما لو كانت السلعة لهم ، أو لأحدهم فعلى العكس ، يندسون بين المشترين ويرفعون الأسعار في المزاد يخدعون عباد الله ويضرونهم .

الاستدانة بدين لا يريد وفاءه

ـ حقوق العباد عند الله عظيمة ، وقد يخرج الشخص من حق الله

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[2] انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٧٥ .

بالتوبة ، ولكن حقوق العباد لا مناص من أدائها قبل أن يأت يوم لا يتُقاضى فيه بالدينار والدرهم ، ولكن بالحسنات والسيئات ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾ [1] .

ــ ومن الأمور المتفشية في المجتمع : التساهل في الاستدانة وبعض الناس لا يستدين للحاجة الماسة ، وإنما يستدين رغبة في التوسع ، ومجاراة الآخرين في تجديد السيارة ، والأثاث ونحو ذلك من المتاع الفاني ، والحطام الزائل .

والتساهل في الاستدانة يقود إلى المماطلة في التسديد ، أو يؤدي إلى إضاعة أموال الآخرين وإتلافها ، وقد قال النبي ﷺ محذراً من عاقبة هذا العمل :

" مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ " [2] .

ــ والناس يتساهلون في أمر الدين كثيراً ويحسبونه هيناً ، وهو عند الله عظيم ، بل إن الشهيد مع ما له من المزايا العظيمة والأجر

---

[1] سورة النساء : آية : ٥٨ .

[2] أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الجزيل ، والمرتبة العالية ، لا يسلم من تبعة الدين ودليل ذلك قوله ﷺ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ، ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ " [1] .

ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ " [2] .

ـ فهل بعد هذا تحذير : للمتساهل في الاستدانة .

ـ المقاصة والتعزير :

ضرب الوجه والوسم في الوجه

ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ [3] .

ـ أما ضرب الوجه : فإن عدداً من الآباء والمدرسين يعمدون إليه في معاقبة الأولاد حينما يضربون الوجه بالكف ونحوه ، وكذا يفعله بعض الناس مع خدمهم ، وهذا مع ما فيه من إهانة الوجه الذي

---

[1] أخرجه النسائي عن محمد بن جحش رضي الله عنه وهو في صحيح الجامع ٣٥٩٤ .

[2] أخرجه مسلم .

[3] أخرجه مسلم .

كرم الله به الإنسان ، فإنه قد يؤدي أيضاً إلى فقد بعض الحواس المهمة المجتمعة في الوجه ، فيحصل الندم وقد يطلب القصاص .

ـ **أما وسم الدواب في الوجه** : وهو وضع علامة مميزة يعرف بها صاحب كل دابة دابته ، أو ترد عليه إذا ضلت ، فهو حرام وفيه تشويه وتعذيب .

ـ فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ " [1] .

ـ ولو احتج بعض الناس بأنه عُرف قبيلتهم ، وعلامتها المميزة فيمكن أن يجعل الوسم في مكان آخر غير الوجه .

ـ **المفاتيح السابع والعشرون** :

من أشار لأخيه بحديدة

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ " [2] .

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] أخرجه مسلم .

obeikandi.com

ـ " بِحَدِيدَةٍ " : يعني بسلاح كسكين وخنجر ، وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح .

ـ " فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ " : أي تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة وعن رحمة الله .

ـ **قال ابن العربي :**

ـ إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن ، فكيف الذي يصيب بها ؟

ـ **الفوائد :**

منع فضل الماء

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ " [1] .

---

[1] أخرجه البخاري .

obeikandl.com

غصب الأرض

ـ إذا انعدم الخوف من الله تعالى صارت القوة والحيلة وبالاً على صاحبها يستخدمها في الظلم : كوضع اليد ، والاستيلاء على أموال الآخرين ، ومن ذلك غصب الأرض ، وعقوبة ذلك في غاية الشدة :

ـ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ " (١) .

ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلاَّ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٢) .

ـ ويدخل في ذلك تغيير علامات الأراضي وحدودها فيوسع أرضه على حساب جاره وهو المشار إليه بقوله ﷺ : " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ " (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .